الموافق 17 يونيو سنة 2014 م



السّنة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لديـواني مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان 10 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة 10 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان الترقية 10 مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصحة 10 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية..........

فهرس (تابع)

وزارة المالية

12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة
13	قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك
17	قـر ار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدّراسات والخدمات
17	قـر ار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
17	قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية
18	مقرّر مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتمم المقرّر المؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد الحالات التّي يجوز فيها تعويض التّصريح المفصّل بتصريح مبسّط
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
18	قـرار وزاري مـشتـرك مؤرّخ في 2 جمـادى الأولى عـام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصّحة
	وزارة الشباب
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة الرياضة
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة الاتصال
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبت مبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال
27	" قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة
	الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
27	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

اتّفاقيّات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14–170 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتماد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي الثامن إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،
- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي، المحررين بجنيف في 12 غشت سنة 2008،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008، وتلحق هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–171 مـؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الـموافـق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حـول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المحدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما في ما يأتي ب"الطرفين المتعاقدين"،

- اعترافا منهما بأهمية ترقية تطوير الملاحة البحرية التجارية بين بلديهما على أساس مبادىء المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية على أساس مبدأ حرية النقل،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق:

1 - يقصد بعبارة " "الشركة البحرية لطرف متعاقد" شركة بحرية مقرها الاجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ومسجلة أو مدمجة بموجب قوانين وتنظيمات هذا الطرف المتعاقد.

2 - يقصد بعبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة مسجلة طبقا لتشريع الطرف المتعاقد وترفع علم هذا البلد، وكذا أي سفينة مستأجرة. غير أن هذه العبارة لا تشمل السفن الحربية والسفن الأخرى المستغلة لأغراض غير تجارية وكذا سفن الرسم الهيدروغرافي والسفن العلمية وسفن البحث وسفن الصيد البحرى.

3 – يقصد بعبارة "سفينة مستأجرة" كل سفينة مسجلة في دولة ثالثة طبقا لتشريعها، وترفع علم هذه الدولة ومستغلة من طرف شخص طبيعي أو هيئة قانونية تتصرف كشركة ملاحية في أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريعاتها. غير أن هذه العبارة لا تشمل السفن الحربية والسفن الأخرى المستغلة لأغراض غير تجارية وكذا سفن الرسم الهيدروغرافي والسفن العلمية وسفن البحرى.

4 - يقصد بعبارة "عضو الطاقم" الربان أو أي شخص مدرج ضمن قائمة الطاقم ويؤدي على متن سفينة مهاما تتعلق بتشغيلها وصيانتها وخدمتها خلال الرحلة.

5 - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" في حالة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " وزارة النقل النقل "، وفي حالة جمهورية بلغاريا " وزارة النقل والإعلام والتكنولوجية والاتصال ".

اللدة 2

يطبق هذا الاتفاق على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى إقليم جمهورية بلغاريا.

المادة 3

يقوم التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الملاحة البحرية التجارية على أساس مبادىء حرية الملاحة البحرية التجارية، الاعتراف بالسيادة الوطنية والمصالح المتبادلة. يحجم الطرفان المتعاقدان من اتخاذ أي تدابير يمكنها أن تعيق الملاحة الدولية.

ا المادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على ترقية التعاون بين الشركات البحرية، السلطات والوكالات البحرية العاملة في مجال النقل البحري في بلديهما.

المادة 5

- 1 يتفق الطرفان المتعاقدان على:
- أ) تشجيع مشاركة الشركات البحرية التابعة للطرفين المتعاقدين في تأدية خدمات النقل البحري بين موانىء بلديهما،
- ب) التعاون من أجل إزالة العوائق التي قد تعرقل تطوير خدمات النقل البحري بين موانىء كلا الطرفين المتعاقدين،
- ج) الامتناع عن عرقلة سفن أحد الطرفين المتعاقدين في تأدية خدمات النقل البحري بين موانى الطرف المتعاقد الآخر وموانى عدول أخرى،
- د) تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية، وحماية المحيط البحري وكذا شروط عيش وعمل البحارة على متن السفينة،
- 2 لا تمس أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بحق السفن التابعة لبلد ثالث في المشاركة في خدمات النقل البحرى بين موانىء الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

1 - يمنح كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الأخر نفس المعاملة الممنوحة لسفنه المستغلة في ما يتعلق المستغلة في الرحلات الدولية في ما يتعلق بحرية الدخول للميناء وفرض رسوم وحقوق الميناء واستعمال الموانىء لشحن وتفريغ البضائع ولأخذ وإنزال الركاب.

- 2 إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادّة سوف لا:
- أ) تطبق على الموانىء المغلقة أمام السفن الأجنبية،

ب) تطبق على الأنشطة التي يحتفظ بها كل طرف متعاقد لشركاته البحرية ووكالاته البحرية، مثل الملاحة الساحلية وعمليات الجر والإنقاذ،

- ج) تفرض على الطرفين المتعاقدين إعفاء سفن الطرف المتعاقد الأخر من قواعد الإرشاد الإجباري المطبقة على سفنهم،
- د) تخالف تطبيق التنظيمات المتعلقة بدخول وإقامة ومغادرة أجانب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 7

يتخذ الطرفان المتعاقدان، ضمن حدود قوانينهما وتنظيماتهما من أجل تفادي ما يعطل السفن، كافة التدابير الضرورية لتسهيل وتعجيل النقل البحري وتعجيل وتبسيط، قدر الإمكان، كل الشكليات الإدارية والجمركية والصحية وغيرها المطلوبة في موانئهما.

المادّة 8

1 - يعترف كل طرف متعاقد باالوثائق المثبتة لجنسية السفن وشهادات الحمولة وأية وثائق رسمية أخرى للسفينة، الصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 - لا تخضع السفن التابعة لكل طرف متعاقد، والتي تحمل شهادات قياس الحمولة الدولية، إلى أي عملية قياس أخرى في موانىء الطرف المتعاقد الآخر، تستعمل هذه الشهادات كأساس لحساب الحقوق المينائية.

المادة 9

1 - يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

- 2 إن وثائق التعريف المذكورة هي كالآتي :
- أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دفتر الملاحة البحرية".
- ب) بالنسبة لجمهورية بلغاريا "جوان سفر البحال".
- 3 تضمن هذه الوثيقة لحاملها الدخول مجددا إلى البلد الذي أصدرها.

المادة 10

1 - يسمح لأعضاء طاقم السفينة التابعة لكل طرف متعاقد، بحوزتهم وثائق التعريف المشار إليها في المادة 9 من هذا الاتفاق والصادرة من نفس الطرف، خلال فترة رسو السفينة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر من النزول والبقاء في ميناء المدينة دون تأشيرة، عندما يكون ربان السفينة قد زود السلطات المختصة المحلية بقائمة الطاقم.

2 - يخضع هؤلاء الأشخاص لإجراءات التفتيش
 المحلية عند نزولهم وصعودهم على متن السفينة.

المادّة 11

1 - يعترف كل طرف متعاقد بصلاحية وثائق التعريف المشار إليها في المادة 9 من هذا الاتفاق، الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر، عندما يحتاج حاملو هذه الوثائق البقاء في إقليمه الطرف المتعاقد الآخر أو المرور من خلال إقليمه، أو العودة على متن سفينتهم أو العودة إلى بلدهم الأصلي أو أي غاية أخرى، مقبولة من هذا الطرف المتعاقد، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن يتقيد هؤلاء الأشخاص بقوانين وتنظيمات نفس هذا الطرف المتعاقد.

2 - يسمح كل طرف متعاقد لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر البقاء بالمستشفى المتواجد بإقليمه الوقت المطلوب للعلاج الطبى.

3 - يمنح كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، المساعدة الطبية الضرورية لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

تطبق أحكام المواد 9 و10 و11 على أي شخص، يكون غير مواطن الطرف المتعاقد الآخر، ولكن يمتلك وثائق التعريف طبقا لأحكام اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية، لعام 1965 وملحقها أو اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 108 المتعلقة بوثائق تعريف البحارة. وتكون وثائق التعريف هذه صادرة من بلد، يكون طرفا في الاتفاقيتين المذكورتين، وتمنح لحاملها الحق في العودة إلى البلا الذي أصدرها.

الملدة 13

1 - إن أحكام المواد 9 إلى 11 من هذا الاتفاق لا تمس بقوانين دخول الأجانب إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومغادرته.

2 - يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في رفض الدخول والإقامة في إقليمهما للأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم.

المادة 14

لغرض الامتثال لمتطلبات الحد الأدنى من سلامة الطاقم، يخول لربابين السفن لأي من الطرفين المتعاقدين، من أجل متابعة الرحلة، توظيف أعضاء الطاقم من الطرف المتعاقد الآخر. ويكون التوظيف طوعيا وطبقا لتشريع الدولة التي ترفع السفينة علمها.

المادة 15

1 - في حالة ما إذا تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لغرق، أو جنحت، أو عطب أو لأي حادث آخر في المياه الإقليمية، أو في موانىء الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطات المختصة لهذا الأخير تمنح نفس الحماية والمساعدة والتعاون للركاب وللطاقم وللسفينة نفسها وحمولتها، التى تمنحها لسفينة ترفع علمها الوطنى.

2 - في حالة ما تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لضرر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تعفى حمولتها ولوازمها وممتلكاتها الأخرى للحقوق الجمركية أو لرسوم أخرى مهما كان نوعها، ما عدا في الحالات التي تكون موجهة للاستهلاك المباشر والاستعمال على إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3 - لا تـمس أحكام الفقرة 2 من هذه المادة بالقوانين التي تنظم التخزين المؤقت للحمولات في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة 16

1 - يحق للشركات البحرية والوكالات البحرية
 لأي من الطرفين المتعاقدين أن تؤسس مكاتب فرعية
 لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تكون أنشطة هذه المكاتب متوافقة تماما مع قوانين البلد الذي تم تأسيسها على إقليمه.

11 تا 17

1 - يمنح كل طرف متعاقد للشركات البحرية والوكالات البحرية للطرف المتعاقد الآخر الحق في استعمال العائدات الناجمة عن نشاطات النقل البحرى، في إقليم هذا الأخير لغرض تسديد مدفوعاتها.

2 - يمنح كل طرف متعاقد للشركات البحرية والوكالات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر

الحق في تحويل لهذا الأخير كل ما تبقى من العائدات بعد تسديد المدفوعات المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، على الشركات البحرية والوكالات البحرية أن تتقيد بالقوانين والتنظيمات السارية.

3 - يتم تسديد جميع المدفوعات الناجمة عن الأنشطة التي ينظمها هذا الاتفاق، في أي عملة أجنبية قابلة للتحويل، وتكون مقبولة لدى الشركات البحرية لكلا الطرفين المتقاعدين.

المادة 18

1 - لا تكون متورطة السلطات المختصة لكل طرف متعاقد في نزاعات مدنية بين مالك السفينة، الربان وأعضاء الطاقم الآخرين، متعلقة بعلاقات العمل وظروف العمل على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2 - يمارس كل طرف متعاقد سلطة قضائية عقابية إزاء أي جريمة ارتكبت على متن سفينة للطرف المتعاقد الأخر، عند رسو هذه السفينة في موانئها أو في مياهها الداخلية.

3 – لا يمكن ممارسة السلطة القضائية الجنائية لدولة الساحل على متن سفينة أجنبية مارة عبر المياه الإقليمية لتوقيف أي شخص أو لإجراء أي تحقيق بشأن جريمة ارتكبت على متن السفينة خلال مرورها، باستثناء الحالات الآتية:

- أ) إذا امتدت نتائج هذه الجريمة إلى دولة الساحل،
- ب) إذا كانت طبيعة الجريمة تمس سلم البلد أو السير الحسن للنظام في المياه الإقليمية،
- ج) إذا تم طلب مساعدة السلطات المحلية من طرف ربان السفينة أو عون دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم، أو
- د) إذا كانت مشل هذه التدابير ضرورية لإلغاء التجارة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 4 إن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لا تمس بحق سلطات أي من الطرفين المتعاقدين، فيما يخص المراقبة وحوادث التحقيق، طبقا لقوانينه وتنظيمه.

19 %.4 []

يجتمع، عند الضرورة، ممثلون عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالتعاقب في حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا لمناقشة المسائل ذات الصلة بتطبيق هذا الاتفاق أو أية مسألة أخرى ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالبحرية التجارية.

المادة 20

1 - يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المشاورات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 - في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات المباشرة، يسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 21

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، عن طريق تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

يدخل أي تعديل حيّز التّنفيذ بموجب الشروط التي تنص عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 22.

المادة 22

1 - أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد استلام آخر إشعار الذي يبلّغ بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ.

2 - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت وبواسطة إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية.

3 – يسري مفعول إنهاء العمل بهذا الاتفاق ستة (6) أشهر بعد تاريخ تلقي الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

4 - بمجرد دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، تنتهي صلاحية الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول النقل البحري الموقع عليه بالجزائر في 11 مارس سنة 1969.

حرر بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد المالك سلال وزير الموارد المائية

عن حكومة جمهورية بلغاريا وزير النقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إيفايلو موسكوفسكي

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-168 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000 دينار ومائتان وثمانون مليون دينار مليار ومائتان وثمانون مليون دينار

(1.280.000.000 دج) مـقيّـدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000) (280.000.000) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائتان وثمانون مليون دينار (1.280.000.000 دج) يقيدينان في النفقات ذات الطابع النهائي يقيينان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–108 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافـق 29 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال -----

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		4 44 744		
حملة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات		
1 280 000	1 280 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة		
1 280 000	1 280 000	المجمسوع		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمسة		1 11 *11		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات		
1 280 000	1 280 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية		
1 280 000	1 280 000	المجموع		

مرسوم تنفيذي رقم 14-169 مؤرِّخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (20.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34–91 المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات".

المسلة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (20.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014.

عبدالمالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2014، مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :

- محمد سرير، في ولاية الجزائر،
- عبد القادر فرقاق، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بمـوجب مـرســوم رئـاسي مـؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين :

- زينب صدوقي، في ولاية البليدة،
- السعيد سعيود، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّادة الآتية أسـمـاؤهم بـوزارة الصـحـة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سعاد لطيف، بصفتها مفتشة،
- فوزي بن أشنهو، بصفته مديرا للمالية والوسائل،
- أحمد سعيد فريحات، بصفته نائب مدير لترقية المواد الصيدلانية،
 - محند عبدي، بصفته نائب مدير للتنظيم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرخ في 27 رجب عـام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد توفيق قادري، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايى سنة 2014، يتضمَّن تعيين المدير العامً لديوان الترقية والتسيير العقاري في البليدة.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 27 رجب عـام 1435 الموافق 27 مايو سنـة 2014 يعيّن السيد السعيد سعيود، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في البليدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايوسنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 27 رجب عـام 1435 الموافق 27 مايو سنـة 2014 تعيّن السيّدات والسيّادة الآتيـة أسـمـاؤهم بـوزارة الصـحـة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- بدرة بن قدادرة، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
 - ناصر قريم، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
 - نادية شاكر، مفتشة،
 - عمر تونسی، مفتشا،
- فوزي بن أشنهو، مديرا لهياكل الصحة الجوارية،
- محند عبدي، مديرا للتنظيم والمنازعات والتعاون،
- أحمد سعيد فريحات، مديرا للمواد الصيدلانية،

- علي بوعلي، مديرا للمنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،

- سعاد لطيف، نائبة مدير للدعم التقنى.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعين السيد عبد الرحمان بوديبة، مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطنى للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014 يعيّن السيّد محمد الكمال كلو، مديرا عاما للمعهد الوطني للصحة العمومية.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المعم المزائري للغة العربية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1	مدير البحث
7	أستاذ باحث
16	ملحق بالبحث

الملاة 2: تضمن مصالح المجمع الجزائري للغة العربية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88–131 المورخ في 27 ربيع الشاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الحديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مباركي

الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبى حبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مصرم عام 1434 الموافق 17 نوف مبر سنة 2013، يحدد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية وميزانية الدولة.

إن وزير المالية،

و الوزير، الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 السموافق 17 يتاير سنة 2013 الذي يؤسس تعويض قوانين المالية وميزانية الدولة،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المستخدمين المعنيين بتعويض قوانين المالية و ميزانية الدولة، بعنوان المستخدمين التابعين للهياكل المركزية لوزارة المالية و الذين يساهمون فعليا في تحضير و إعداد قوانين المالية وميزانية الدولة.

المادة 2: يحدد تعداد المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

أ - بعنوان الديوان: 17،

ب - بعنوان الأمانة العامة: 14،

ت - بعنوان المفتشية العامة للمالية: 20،

ث - بعنوان المديرية العامة للميزانية: 700،

ج - بعنوان المديرية العامة للضرائب: 120،

ح - بعنوان المديرية العامة للأملاك الوطنية: 20،

خ - بعنوان المديرية العامة للخزينة: 30،

د - بعنوان مديرية عمليات الميزانية و المنشآت القاعدية بما فيها مديرية الصيانة و الوسائل و مديرية نظام الإعلام: 12،

ذ - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة: 105،

ر - بعنوان المديرية العامة للجمارك: 20،

ز - بعنوان المديرية العامة للتقدير و السياسات : 25،

ش - بعنوان المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية: 5.

الملاة 3: تكون قائمة المستخدمين الذين تم فعلا تجنيدهم محل قرار إسمي مرة واحدة في السنة المالية، مؤشر عليه قانونيا من طرف مسؤول كل هيكل معنى.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14محرّم عام 1434 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة كريم جودي و بتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الفاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و220 إلى 225 و 324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

الملدة 2: تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي في الملحق (1) لهذا القرار.

المادة 3: يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع:

- الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في الملحق (1) لهذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود،

- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا،

- الذي يتعلق ببضائع لا تتجاوز كمياتها تلك المحددة في الملحق (2) لهذا القرار.

الملاقة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.

كريم جودي

الملمق 1 قائمة البضائم الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي

مد اجتماع المساحد المس				
تعيين البضائع	رقم التعريفة			
خيول أصيلة للإنسال	0101.21.00			
خيول أخرى	0101.29.00			
حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01.02			
حيوانات حية من فصيلة الأغنام أوالماعز	01.04			
جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة	م 0106.13.10			
جمال (وحيدة السنم) أخرى	م 0106.13.90			
حليب و مشتقاته	04.06 إلى 04.06			
بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ	04.07			
شتائل النخل	م 0602.90.90			
بصل طازج أو مبرد	م 0703.10.00			
بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة	07.13			

الملحق 1 (تابع)

تعيين البضائع	رقم التعريفة
تمر طازج "دڤلة نور"	0804.10.10
تمر طازج غیره	0804.10.50
تمر جاف	0804.10.90
حبوب	الفصيل 10
منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالت)، نشاء حبوب ودرنات، اينولين، دابوق القمح (جلوتين)	الفصيل11
زيت المائدة من الصويا	1507.90.00
سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	1701.91.00
غيرها (سكر)	1701.99.00
حليب الأطفال	م 1901.10.90
غيرها	1901.90.00
عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة	19.02
أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعرية أو اللازانيا، الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس	
وإن كان محضرا	
بسكويت	م 19.05
عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف إليه	20.09
مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	
مياه معدنية أو مياه غازية	2201.10.00
مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منكهة	2202.10.00
أخرى	
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة	م 23.02
تبغ أبيض	2402.20.10
غيرها	2402.20.90
غيرها	2402.90.00
أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، " تبغ متجانس " أو " مجدد "، خلاصات وصلصة تبغ	24.03
ملح معد للمائدة	م 2501.00.90
إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان	25.23
ملونا	
و قــود	م 27.10
منتجات صيدلانية للطب البشري أو الحيواني	الفصل 30
إطارات مطاطية جديدة	40.11
جلود خامة	م (41.03 إلى41.03)
زرابي تقليدية	م (57.01 إلى 57.05)
عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب	72.13
غير مخلوط	
قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات	م 72.14
أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)	

الملحق 1 (تابع)

تعيين البضائع	رقم التعريفة
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)	م 72.15
أجهزة طبخ مشغلة بالغاز	م 7321.11.90
نفايات وخردة النحاس	74.04
الات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافد أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم"	8415.10.90
ثلاجات وبرادات ومجمدات	م 84.18
أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء	م 8516.60.00
تلفزيونات وأجهزة استقبال	م 8528.71.90
أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء	م 85.44
مقاعد أخرى	9401.80.00
أفرشة مصنوعة من الإسفنج	م 9404.29.00
أغراض فنية، تجميعية أو عتيقة	الفصل 97

الملحق 2 كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل

الكميات	تعيين البضائع	
01 رأس	خيول أصيلة للإنسال	0101.21.00
01 رأس	خيول أخرى	0101.29.00
01 رأس	حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01.02
03 رؤوس	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أوالماعز	01.04
01 رأس	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة	م 0106.13.10
01 رأس	جمال (وحيدة السنم) أخرى	م 0106.13.90
25 كلغ	بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ	04.07
100 كلغ	بصل طازج أو مبرد	م 0703.10.00
100 كلغ	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة	07.13
25 كلغ	تمر طازج "دڤلة نور"	0804.10.10
25 كلغ	تمر طازج غيره	0804.10.50
100 كلغ	تمر جاف	0804.10.90
100 كلغ	حبوب	الفصل 10
100 كلغ	دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	11.01
100 كلغ	دقيق الحبوب، عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	11.02
200 كلغ	سميد الحبوب	م 11.03
50 ل	زيت المائدة من الصويا	1507.90.00
50 كلغ	سكر يحتو <i>ي على</i> منكهات أو مواد تلوين مضافة	1701.91.00
50 كلغ	غيرها (سكر)	1701.99.00
50 كلغ	حليب الأطفال	م 1901.10.90

الملحق 2 (تابع)

الكميات	تعيين البضائع	لقم التعريفة
50 كلغ	غيرها	1901.90.00
	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو	19.02
	المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعرية أو اللازانيا،	
50 كلغ	الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا	
50 كلغ	بسكويت	م 19.05
	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف	20.09
200 ل	إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	
200 ل	مياه معدنية أو مياه غازية	2201.10.00
	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد	2202.10.00
200 ل	محلية أو منكهة أخرى	
100 كلغ	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة	م 23.02
01 كلغ	تبغ أبيض	2402.20.10
01 كلغ	غيرها	2402.20.90
01 كلغ	غيرها	2402.90.00
	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو " أبدال تبغ مصنعة "، تبغ متجانس أو مجدد،	24.03
01 كلغ	خلاصات وصلصة تبغ	
100 كلغ	ملح معد للمائدة	م 2501.00.90
	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى	25.23
500 كلغ	"كلنكر")، وإن كان ملونا	
04 وحدات	إطارات مطاطية جديدة	40.11
03 وحدات	جلود خامة	م (41.03 إلى41.03)
03 وحدات	زرابي تقليدية	م (57.01 إلى 57.05)
	عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من	72.13
10 قناطير	حدید أو من صلب غیر مخلوط	
	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو	م 72.14
	الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة	
10 قناطير	بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)	
10 قناطير	قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)	م 72.15
02 وحدات	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز	م7321.11.90
02 وحدات	الات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم" 	8415.10.90
02 وحدات	ثلاجات وبرادات ومجمدات	ام 84.18
02 وحدات	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء	م 8516.60.00
02 وحدات	تلفزيونات وأجهزة استقبال	م 8528.71.90
02 وحدات	أفرشة مصنوعة من الإسفنج	م 9404.29.00

قس ال مسؤرخ في 6 جسمادى الشانسية عام 1434 القرار الموافق 17 أبسريل سنة 2013، يعدل القرار المسئرخ في 18 ربسيع الشاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدّراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدّراسات والخدمات، كما يأتي:

" (بدون تغییر)

- السيدة جنات عليوة، ممثلة وزير الشؤون الخارجية، عضوة مستخلفة، خلفا للسيد توفيق أحمد عثمان تابتي.

.....(الباقي بدون تغيير)

قسر ان مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أسريل سنة 2013، يعدّل القران المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الأشفال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، كما بأتى:

" (بدون تغییر)

- السيد عشمان قبي، ممثل وزير الشؤون النصار جية، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد الأمين فرعون.

.....(بدون تغییر)

ويعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010

والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، أعضاء ممثلين عن الوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه المصالح غير ممثلة في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

.....(بدون تغییر)

- السيدان رضا دومي ونوري سماعيل، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين سعيد نمار وجعفر رقان.

(الباقي بدون تغيير)
•

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 98–67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 و المتضمن إنشاء وتسيير صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل، في مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات:

- السيد فيصل تدنيت، المدير العام للخزينة بوزارة المالية، رئيسا،
- السيد فريد بقة، المدير العام للميزانية بوزارة المالية،
- السيد نور الدين بورحال، ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- السيد صلاح الدين بلبريك، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- الأنسة وردية يوسف خوجة، ممثلة الوزير المككف بالسكن،
- الأنسة غنيمة براهيمي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد أعومر بن علي، ممثل الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية،
- السيد محمد سمار، ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

مقررً مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتمم المقرر المؤرِّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فيراير سنة 1999 الذي يحدد المالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها،

- و بمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المقرّر المؤرخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد شكل التّصريح والبيانات الّتي يجب أن يتضمّنها وكذا الوثائق المحقة به،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد شروط تطبيق المادّة 180 من قانون الجمارك،

- و بمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصّل بتصريح مبسّط،

يقرُّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 في الأخير من المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط، كما يأتي:

" المادة 2: يمكن اكتتاب التصريح المبسط.....

(بدون تغيير حتى) السيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

- الوضع للاستهلاك و التصدير النهائي للسلع التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) بقيمة " فوب " الموجهة لنشاط مهني، لا سيما:

- أ) العينات المهداة،
- ب) السلع المسلمة في حالة تفعيل الضمان،
 - ج) قطع الغيار ذات القيمة الضعيفة،
- د) الإرساليات الاستثنائية المجانية مثل الإعلانات الإشهارية و النشريات و هدايا نهاية السنة ".

الملدَّة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

محمد عبدو بودربالة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قــرار وزاري مشتــرك مـؤرخ في 2 جمــادى الأولى عــام 1435 الموافق 4 مـارس سنة 2014، يتضمنن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصّحة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-162 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلّق بالمدرسة الوطنية للصّحة العمومية، لا سيّما المادّة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 المذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 2 يوليو سنة 2007 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للصّحة العمومية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 99–162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 2: يتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصّحة، تحت سلطة المدير العامّ، ما يأتى:

- الأمانة العامة،
- مديرية التكوين المتخصص،
- مديرية التكوين المتواصل والبحث.

المادة 3: تكلّف الأمانة العامة التي يتبعها مكتب الأمن الداخلي على الخصوص، بما يأتى:

- تنسيق نشاطات المصالح المكلّفة بتسيير الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة والوسائل العامة والدعم وضمان متابعتها،
- السهر على الأمن الداخلي والمحافظة على وثائق المدرسة ومحفوظاتها،
- ضمان إيواء التلاميذ والمتربصين وإطعامهم ونقلهم،
- ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية للتلاميذ والمتربصين وتطويرها.

وتتضمّن المصالح الآتية:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة والدعم.

المادة 4: تكلّف مصلحة تسيير الموارد البشرية، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان متابعة تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- تحديد وتحليل حاجات مستخدمي المدرسة في مجال التكوين واقتراح عمليات التكوين لتطوير كفاءاتهم،

- إعداد مخطط تسيير وتكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا مصالح مستخدمي التعليم وتنفيذها،

- إعداد بطاقية المستخدمين وتحيينها.

وتتضمن مصلحة تسيير الموارد البشرية المكتبين (2) الأتبين :

- مكتب تسيير المسار المهنى،
- مكتب التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المائة 5: تكلّف مصلحة الميزانية والمحاسبة، على الخصوص بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية ووضع الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية،
- ضمان عمليات الالتزام وتحرير إذن بصرف نفقات التسيير والتجهيز ومسك المحاسبة،
 - تقييم الإيرادات وضمان محاسبتها،
 - مسك السجلات المحاسبية للمدرسة وتحيينها،
 - تحضير الحساب الإدارى للمدرسة.

وتتضمن مصلحة الميزانية والماسبة المكتبين (2) الآتيين:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة.

الملدّة 6: تكلّف مصلحة الوسائل العامة والدعم، على الخصوص بما يأتى:

- تنفيذ البرنامج السنوي لأشغال صيانة المباني والمساحات الخضراء والتجهيزات،
- ضمصان نسسخ السوثائق الإداريسة والبيداغوجية للمدرسة،
- تحديد حاجيات المدرسة من الوسائل المادية واللوازم وتلبيتها،
- ضمان الشروط الضرورية للحفاظ على الأرشيف،
- تنظيم المخازن وضمان تسييرها وتحيين الجرد الخاص بالمدرسة،

- ضمان الشروط الضرورية لإيواء التلاميذ والمتربصين وإطعامهم ونقلهم،
- توفير الوسائل الضرورية لضمان التنشيط الثقافي والرياضي لفائدة التلاميذ والمتربصين،
 - ضمان سير العيادة الطبية.

تتضمّن مصلحة الوسائل العامة والدعم المكتبين (2) الآتيين :

- مكتب الوسائل العامة والجرد والأرشيف،
- مكتب الدعم والأنشطة الخاصة بالإيواء والإطعام.

المادة 7: تكلّف مديرية التكوين المتخصص بتأطير التكوين المتخصص ومتابعته، وتتولى على الخصوص المهام الآتية:

- توفير الشروط البيداغوجية والإدارية والتقنية المتعلقة بنشاطات التكوين المتخصص،
- ضمان التوثيق الضروري لبرامج التكوين وتوفير أدوات الدعم البيداغوجي للتلاميذ،
- ضمان تنظيم التمدرس والمتابعة البيداغوجية للتلاميذ،
- مباشرة تقييم نشاطات التكوين المتخصص وإعداد الحصائل بشأنها.

وتتضمن مديرية التكوين المتخصص قسم التوثيق والبرامج والتمدرس.

المادة 8: يكلّف قسم التوثيق والبرامج والتمدرس، على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد وتلبية الحاجات من الوثائق، ولا سيّما منها المؤلفات والدوريات وكل أدوات الدعم البيداغوجي الأخرى لفائدة الأساتذة والتلاميذ والمتربصين،
 - ضمان تسيير المكتبة واستغلالها،
- تنفيذ برامج التعليم ومتابعة سير التمدرس والتربصات،
- تنظيم مسابقات الدخول والتسجيلات لمختلف التكوينات،
- ضبط رزنامـة النشاط البيداغـوجي وبرمجـة الامتحانات.

- ويتضمن قسم التوثيق والبرامج والتمدرس المكتبين (2) الأتيين :
 - مكتب النشاط البيداغوجي والانضباط،
 - مكتب المسابقات والتمدرس.

المادة 9: تكلّف مديرية التكوين المتواصل والبحث بالتأطير البيداغوجي والإداري والتقني لنشاطات التكوين المتواصل والبحث وتتولّى، على الخصوص المهام الآتية:

- إحصاء حاجات تكوين مهني الصّحة وضبط عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات الملائمة،
- مباشرة تقييم عمليات التكوين المتواصل وإعداد حوصلة بشأنها،
- اقتراح مشاريع البحث والمساهمة في تنفيذها ومتابعتها ضمن مخبر البحث بالمدرسة،
- المساهمة في تنظيم برامج البحث التي تستجيب للحاجيات المعبر عنها في ميدان تسيير مصالح الصّحة،
- تنظيم علاقات المدرسة مع المؤسسات الوطنية والدولية ومتابعتها وترقيتها وتطوير عمليات التعاون.

وتتضمّن مديرية التكوين المتواصل والبحث قسمين (2):

- قسم التظاهرات العلمية والتعاون،
 - قسم الإعلام الآلي.

الملدّة 10: يكلّف قسم التظاهرات العلمية والتعاون، على الخصوص بما يأتى:

- تنظيم اللقاءات العلمية والملتقيات والندوات،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى بناء على طلب المستعملين الآخرين وضمان التنفيذ والتقييم،
- مساعدة مؤسسات الصّحة في هندسة التكوين وإعداد البرامج،
- القيام بتطوير البحث في مجال المناجمنت والتسيير في مؤسسات وهياكل الصّحة والمساهمة فيه،
- تنفيذ التدابير والعمليات المقررة في إطار نشاطات التبادل والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية.

المادة 11: يكلّف قسم الإعلام الآلي، على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان الإعلام الآلي،
 - ضمان تسيير شبكة الإعلام الآلي في المدرسة،
- السهر على استعمال عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري بالمدرسة وضمان صيانته واستغلاله،
- وضع برمجيات تستجيب للحاجات الخاصة بالمدرسة.

المادية 12: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 2 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدَّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

وزير الصمة والسكان عن وزير المالية وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد المالك بوضياف ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الللّة 2: يصنف ديوان مؤسسات الشباب للولاية في الصنف ب، القسم 1.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لديوان مؤسسات الشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق		التصنيف			المناصب	المؤسسة
التعيين	بالنامب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	•	العمومية
قرار من الوزير المكلف بالشباب	- مفتش الشباب والرياضة، يثبت بهذه الصفة. - مستشار رئيسي للشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية - مستشار رئيسي في الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت للاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الصفة. (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	597		1	·C	مدير	ديوان مؤسسات الشباب للولاية
مقرر من مدیر الدیوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مستشار الشباب، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مرب رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة	215	م-1	1)·	رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أومقتصد رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أومقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	J·	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب أو مستشار رئيسي في الرياضة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار الشباب أو مستشار الرياضة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1).	مدير مؤسسة للشباب	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنف	1 '	العمومية
مقرر من مدير الديوان	- مرب رئيسي لتنشيط الشباب أو مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	J.	مدير مؤسسة للشباب (تابع)	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مرب رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.	129	2-4	1).	رئيس فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مرب رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.	129	م-2	1	J.	رئيس فرع الأنشطة الاجتماعية ومبادلات الشباب والحياة الجمعوية	ديوان مؤسسات الشباب للولاية (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1).	رئيس فرع الموارد البشرية والمالية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مهندس معماري رئيسي أو مهندس رئيسي للسكن والعمران، على الأقل مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد أو مهندس معماري أو مهندس دولة للسكن والعمران، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-4	1	J.	رئيس فرع الوسائل والصيانة	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008

اللدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

> وزير الشباب والرياضة محمد تهمي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والداخة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد تصنيف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملاة 2: يصنف ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية في الصنف ب، القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الأتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الموزير المكلف بالرياضة	- مفتش الشباب والرياضة، يثبت بهذه الصفة. بهذه الصفة مستشار رئيسي في الرياضة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مستشار رئيسي للشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مستشار في الرياضة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) الصفة متصرف أو مقتصد، يثبت ثماني (8) الصفة متصرف أو مقتصد، يثبت ثماني (8) الصفة.	597		1),	مدیر	ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	J.	رئيس قسم الإدارة والمالية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مهتصد رئيسي أو مهندس معماري رئيسي أو مهندس معماري للسكن والعمران، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أومقتصد أو مهندس معماري أو مهندس دولة للسكن والعمران يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	J.	رئيس قسم الصيانة وتقييم المنشآت و التجهيزات	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي في الرياضة، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مستشار الرياضة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	٦٠	رئيس وحدة	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، الذين يستوفون شروط التعيين المنصوص عليها بموجب هذا القرار، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

> وزير الشباب والرياضة محمد تهمي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلّفة بالاتصال،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013.

وزيرالمالية كريم جود*ي* وزير الاتصال بلعيد محند أوسعيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90–243 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 و المتضمن إنشاء دار الصحافة، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة دار الصحافة:

- سعید دودان، ممثل الوزیر المکلف بالاتصال، رئیسا،

- فاطمة الزهراء بوشلوش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- شعبان صابر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- دليلة العوفي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

- كريمة عليق، معينة من الوزير المكلف بالاتصال،
- محمد مشدن، معين من الوزير المكلف بالاتصال،
- صبيرة بوسحاقي، ممثلة عن العناوين و الأجهزة الإعلامية المستأجرة للمؤسسة،
- حميد طاهري، ممثل عن العناوين و الأجهزة الإعلامية المستأجرة للمؤسسة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة.

الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مقرران مؤرّخان في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 محرّم عام 1434 الموافق 27 نوف مبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد بكير بن حافظ، نائب مدير مكلّفا بالمستخدمين والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد بكير بن حافظ، نائب مدير مكلفا بالمستخدمين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على جميع الوثائق الإدارية باستثناء القرارات والمقررات.

الملدة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن

- إن ّرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السيّد حميد ماروني، نائب مدير مكلّفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على جميع الوثائق الإدارية باستثناء القرارات والمقررات.

الملدة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن